وزارة المالية

الوكيل المساعد لشؤون الخدمات العامة

الرقم: ٢٧٦ وم ش خ

التاريخ: ١٨ يونيو ٢٠٠٨

مذكرة

إلى السيد المحترم / الوكيل المساعد لشئون الرقابة المالية

من : الوكيل المساعد لشئون الخدمات العامة

نبيل سليمان العبد الجليل
الوكيل المساعد لشئون الخدمات العامة

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: تعميم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ضوابط عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات والصرف عليها بالجهات الحكومية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ونظرا لقيام وزارة المالية- شئون الميزانية العامة بإدراج الإعتمادات المخصصة للمؤتمرات المحلية في ميزانية الجهات الحكومية بدءاً من ميزانية السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وذلك بدلا من إدراج إجمالي تلك المبالغ ضمن ميزانية وزارة المالية- الإدارة العامة.

نرفق لكم التعميم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ والصادر من وزارة المالية بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٨ بشأن ضوابط عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات والصرف عليها بالجهات الحكومية، لتنظيم الفعاليات التي تستضيفها الوزارات والجهات الحكومية.

مع أطيب التمنيات،،،

إلى :	الإجراءات

وزارة المالية

الوكيل المساعد لشؤون الخدمات العامة

الرقم: ـــــــــــــ وم ش خ

التاريخ: ـــــــــــــ

مذكرة

إلى السيد المحترم / الوكيل المساعد لشئون الرقابة المالية

من : الوكيل المساعد لشئون الخدمات العامة

الأصل بتوقيع
بدر سليمان العبد الجليل
الوكيل المساعد لشئون الخدمات العامة

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: تعميم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ضوابط عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات والصرف عليها بالجهات الحكومية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ونظرا لقيام وزارة المالية- شئون الميزانية العامة بإدراج الإعتمادات المخصصة للمؤتمرات المحلية في ميزانية الجهات الحكومية بدءاً من ميزانية السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وذلك بدلا من إدراج إجمالي تلك المبالغ ضمن ميزانية وزارة المالية- الإدارة العامة.

نرفق لكم التعميم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ والصادر من وزارة المالية بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٨ بشأن ضوابط عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات والصرف عليها بالجهات الحكومية، لتنظيم الفعاليات التي تستضيفها الوزارات والجهات الحكومية.

مع أطيب التمنيات،،،

إلـــى :	الإجـــــراءات

بسم الله الرحمن الرحيم

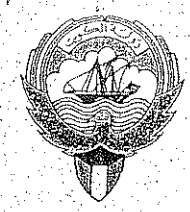

Ministry of Finance
Office of the Minister

وزارة المالية
مكتب الوزير

Date _____

التاريخ : ١١ نوفمبر ٢٠٠٨

Ref. _____

الموافق : ٧ ذو القعدة ١٤٢٩

إشارة : م/١٦٦١٤

وزارة المالية
إدارة الشؤون القانونية والمؤتمرات
رقم الوارد: ١٦٨٥
تاريخ الوارد: ٢٠٠٨/١٢/١٢

١٨٦١٠

تعميم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ضوابط تنظيم عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات والصرف عليها بالجهات الحكومية

توجيه:

- نظرا لقيام وزارة المالية- شئون الميزانية العامة بتوزيع الاعتمادات المخصصة للمؤتمرات المحلية والتي كانت تدرج بميزانية وزارة المالية (الإدارة العامة) على الجهات المعنية التي تشملها ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية بدءاً من ميزانية السنة المالية ٢٠٠٨- ٢٠٠٩.
- وضمانا لحسن سير العمل و تنظيم الفعاليات التي تستضيفها الوزارات والجهات الحكومية بصورة تبرز الوجه الحضاري والتنموي لدولة الكويت.

فإن وزارة المالية تقدم الأسس والضوابط التي يجب على الوزارات والجهات الحكومية التقيد بها عند قيامها بعقد المؤتمرات / الاجتماعات / الندوات والصرف عليها وذلك على النحو التالي :-

أولاً : في شأن إعداد وتقدير الاعتمادات المالية:

- تلتزم كافة الوزارات والجهات الحكومية عند إعداد مشروع ميزانيتها بتحديد احتياجاتها من المؤتمرات / الاجتماعات / الندوات / الحلقات النقاشية التي ترغب في عقدها خلال السنة محل

بسم الله الرحمن الرحيم

المشروع وإعداد التقديرات المالية لهذه الفعاليات بدقة وموافاة وزارة المالية "إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات" لدراستها مع الجهة المعنية من الناحية الفنية في موعد أقصاه ٨/٣١ من كل عام.

- تقوم الجهات الحكومية بإدراج تقديرات المؤتمرات طبقا لدراسة إدارة الضيافة والمؤتمرات ضمن مشروع الميزانية المرسل إلى وزارة المالية – شئون الميزانية العامة.
- في حال وجود حاجة لأي جهة حكومية لعقد مؤتمر طارئ لم يدرج له إعتمادات مالية ضمن ميزانية الجهة للسنة المالية المعنية يتم مخاطبة وزارة المالية- شئون الميزانية العامة للحصول على موافقتها المسبقة على المبالغ اللازمة لذلك.

ثانياً : في شأن عقد المؤتمرات والاحتماعات والندوات:

- عند رغبة الجهة في عقد الفعالية المدرجة في الميزانية تقوم بتحديد الاحتياجات الفعلية اللازمة لذلك ومخاطبة وزارة المالية "إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات" بما لا يتعدى الثلاثة شهور قبل بداية الفعالية لدراسة تلك الاحتياجات.
- تقوم وزارة المالية - إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بمخاطبة الجهة بإجمالي المبلغ المقدر للفعالية من قبل وزارة المالية.
- تقوم الجهة بمخاطبة مجلس الوزراء الموقر بما لا يتعدى الشهرين قبل الموعد المقرر لعقد الفعالية للحصول على موافقته المسبقة على ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

- بعد صدور قرار مجلس الوزراء الموقر بالموافقة :

- تقوم الجهة بالتنسيق مع وزارة المالية- إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بتنظيم وتوفير كافة الاحتياجات اللازمة للفعالية على أن تقوم وزارة المالية - إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات - باختيار الفندق المناسب محل انعقاد الفعالية بما يضمن التوزيع العادل بين فنادق الدولة وعمل الحجوزات اللازمة للفعالية مع ضرورة التزام الجهة بكافة التعاميم والتعليمات المالية النافذة بشان عمليات الشراء للجهات الحكومية.

ثالثاً : في شأن الصرف على المؤتمرات والاجتماعات والندوات:

- تتولى الجهة الحكومية المستفيدة من تنفيذ المؤتمر صرف الالتزامات المالية المترتبة على توفير كافة احتياجات الفعالية عن طريقها إلى مستحقيها مباشرة وفقا للميزانية التقديرية المعتمدة من وزارة المالية (إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات).

- توفر وزارة المالية سيارات الضيافة العامة لضيوف الدولة والمؤتمرات كل حسب حجم هذه الفعالية من خلال التوزيع العادل ، وفي حال طلب أي جهة حكومية ما يفوق إجمالي عدد السيارات المتوفر لدى إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات يكون تأجير السيارات المطلوبة من قبل الجهة الحكومية المستفيدة وعلى ميزانيتها .

بسم الله الرحمن الرحيم

- يجب على الجهات الحكومية المستفيدة من تنفيذ المؤتمر عند صرف مكافآت مالية لأعضاء لجان الفعالية التنفيذ بقرار مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٨٦/٢٨ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١ بشأن أسس وضوابط استضافة دولة الكويت (للمؤتمرات / الاجتماعات / الندوات).

مصطفى جاسم الشمالي

وزير المالية